



التوجيه النحوي وأثره في تحرير دلالة الحديث النبوي الشريف (دراسة في الأربعين حديثاً النووية)

أ. م. د. عبد الجبار فتحي زيدان

م . م . يونس عبد الله محمد العبادي

الملخص

اشتمل البحث على تمهيد ومبحثين ، تكلمنا في التمهيد على أثر التوجيه النحوي في تحديد دلالة الحديث النبوي بصفه عامة ، ثم طبقنا أثر هذا التوجيه على أحاديث الأربعين النووية ، وقسمنا الدراسة فيه على قسمين ، قسم تعلق بالأدوات النحوية ، وهذا ما تضمنه المبحث الأول ، وقسم تعلق بالتركييب ، وهذا ما تضمنه المبحث الثاني .

التمهيد

علاقة التوجيه النحوي بالحديث النبوي الشريف

إنَّ المستقبل لا بد أن يكون على علم ودراية بلغة المرسل ؛ كي يتسنى له معرفة الخطاب الموجه إليه ، و بما أن المرسل عربي بل هو أفصح العرب ، فلا بد من معرفة قوانين هذه اللغة لفهم الخطاب فهماً سليماً ، وبما أن النحو هو : " انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه وإعرابه وغيره ... ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة . " (1) فهو الوسيلة لفهم النصوص العربية ، وبما فيه حديث رسول رب البرية (ﷺ) ، فليس غريباً ولا عجيباً أن يطلق السابقون من أهل المعرفة على النحو بأنه : " قانون اللغة ، وميزان تقويمها " (2) إذ الإعراب هو : " الإبانة عن المعاني بالألفاظ ، ألا ترى أنك إذا سمعت : أكرم سعيد أباه ، وشكر سعيداً أبوه ، علمت برفع أحدهما ونصب الآخر الفاعل من



ثم أن معرفة الحديث النبوي تنقسم إلى معرفة ذات وصفات ، فالذات هي معرفة وزن الكلمة وبنائها ، وتأليف حروفها وضبطها ، وأما الصفات فهي معرفة حركات الكلام وإعرابه؛ " لئلا يختل فاعل بمفعول ، أو خبر بأمر ، أو غير ذلك من المعاني التي مَبْنَى فهم الحديث عليها "(4)

وعلم أحاديث الرسول (ﷺ) ومعرفتها أمرٌ عظيم ، وشأن جليل ، وله قواعد وأحكام ، "يحتاج طالبه إلى معرفتها ، والوقوف عليها بعد تقديم اللغة والإعراب اللذين هما أصل لمعرفة الحديث ."(5)

وعلاقة التوجيه النحوي بالحديث النبوي علاقة قوية حتى وُصِفَ من شَغَلَ نفسه بالحديث، وليس لديه حظ من العربية بأنكر الأوصاف فقد ورد عن شعبة بن الحجاج (ت 160هـ) أنه قال : " مثل صاحب الحديث الذي لا يعرف العربية ، مثل الحمار عليه مخلاة لا علف فيها." (6) وعن حماد بن سلمة (ت 167هـ) : " من طلب الحديث ولم يتعلم النحو _ أو قال : العربية _ فهو مثل الحمار ، تعلق عليه مخلاة ليس فيها شعير ."(7)

وكما أشرنا سابقاً بأن النبي (ﷺ) تكلم بلسان عربي ، فمن لحن في كلامه ولم يتقنه ، وأحدث التباساً فيه ، وأفهم منه غير المقصود ، خُشي عليه أن يدخل في قوله (ﷺ) : ((من تعد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار)) (8) ، وفي ذلك قال الحافظ العراقي (ت 806هـ) في ألفيته :

وليحذر اللحن والمصحفاً على حديثه بأن يحرفا

فيدخل في قوله: (من كذبا) فحقَّ النحو على من طلبا (9)

أي : فوجب تعلم النحو على من أراد علم الحديث النبوي ، فحري لمن أراد ، وهو المصدر الثاني للشرعية الإسلامية ، أن يتقن قوانين لغة هذه الشريعة، " والذي يتحصل أن الأهم منها هو النحو " (10) .



المبحث الأول

التوجيه النحوي للأدوات وأثره في تحديد دلالة الحديث النبوي الشريف

أولاً : (أو)

دلالات (أو) في اللغة

(أو) أداة عطف ، ذكرت لها معان وصلت إلى اثني عشر معنى ⁽¹¹⁾ ، وقد ذهب الكوفيون إلى القول بمجيئها بمعنى (الواو) و بمعنى (بل) ، ومنعه البصريون ⁽¹²⁾ ، وذكر المحققون من النحاة أن (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء ⁽¹³⁾ ، وأما المعاني الأخر (كالشك ، والإبهام ، والتخيير ، والإباحة ، والتقسيم ، والإضراب) فهي مستفادة من القرائن السياقية للكلام ⁽¹⁴⁾ ، قال ابن هشام (ت761هـ) : " التحقيق أن (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء ... وقد تخرج إلى معنى (بل) وإلى معنى (الواو) ، وأما بقية المعاني فمستفادة من غيرها. " ⁽¹⁵⁾ وهي إذا وقعت بعد الطلب فلا تكون إلا للتخيير أو الإباحة أو الإضراب (أي : بمعنى بل) ، وإذا وقعت بعد كلام خبري ، فيمكن أن تكون للشك أو التقسيم أو الإبهام أو غيرها من المعاني ⁽¹⁶⁾ ، وللقريظة وسياق الكلام أثر كبير في تحديد دلالة الأداة ⁽¹⁷⁾ .

دلالات (أو) في قوله (ﷺ) لعبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) :
(كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) ⁽¹⁸⁾ .

قيل في (أو) إنها للتخيير والإباحة ⁽¹⁹⁾ ، وقيل إنها بمعنى (بل) ، أي : إنه شبه الناسك بالغريب ثم عدل وأضرب عن هذا التشبيه ، فقال : (أو عابر سبيل) ، أي : بل عابر سبيل ، لأن الغريب قد يسكن في بلاد الغربة بخلاف عابر السبيل ⁽²⁰⁾ ، واستشهدوا بقول ذي الرمة :

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى وصورتها أو أنت في العين أملح ⁽²¹⁾

أي : بل أنت



وفي الحديث نجد أن (أو) قد وقعت بعد طلب، وقد ذكرنا أنها إذا وقعت بعد طلب جاز فيها التخيير والإباحة والإضراب.

فإذا قلنا أن المعنى هو التخيير أو الإباحة فمعنى الحديث سيكون أوسع، أي : إن شئت فكن كالغريب اسكن واعمل ، ولكن لا تنسى الرحيل والعودة إلى الدار الآخرة ، لأنك خلقت في الجنان ونزلت للامتحان ، أو كن كعابر سبيل مشغولاً أبداً بالرحيل فلا يحط الرحال حتى يسير ، إلى أن يبلغ غايته ويصل مأواه .

أما إذا كان المعنى (بل عابر سبيل) أي : كن كعابر سبيل ، فهذا المعنى وإن ذهب إليه عدد من العلماء ، إلا أن ظاهره لا يتوافق مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْكُنْ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص] وقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة] والخليفة لا يكون كعابر السبيل ، أما إذا أراد بالحديث النصيحة لشخص بعينه دون التعميم ، فربما تصح له ، وإلا أصبح المسلمون كلهم كعابري سبيل ، وتركوا العمل الدنيوي وأصبحوا عالة على غيرهم، وفرضت الأمم سيطرتها عليهم ، وبالتأكيد لم يكن هذا قصده (ﷺ) ، وهذا يتوافق مع مذهب البصريين .

ثانياً : (حتى)

دلالات (حتى) في اللغة

المعنى العام لـ (حتى) هو الغاية، ولها ثلاثة أقسام: تكون حرف ابتداء، وتكون حرف عطف، وتكون حرف جر.

ومن معانيها ها هنا هو القسم الأخير من هذه الأقسام ، فإن كانت حرف جر فهي تدخل على الأعيان ، نحو : قام القوم حتى زيد ، وتدخل على المصدر الصريح ، نحو : سرتُ حتى غروب الشمس ، وتدخل على المصدر المؤول ، فتدخل على الفعل المضارع وتنصبه بـ (أن) مضمرة ، ويقدر بمصدر مؤول⁽²²⁾



و (حتى) الداخلة على الفعل المضارع لها عدة معانٍ ، فتكون مرادفة لـ(إلى) وتكون مرادفة لـ(كي) التعليلية، وتكون مرادفة لـ(إلا) في الاستثناء. (23) وكل موضع دخلت فيه (حتى) على الفعل المضارع إذا صلحت فيه بمعنى (إلى أن) أو (كي) فينصب الفعل بعدها ، وإلا فيرفع. (24)

وتحديد معنى (حتى) مرتبط بتحديد المدة الزمنية المتوقعة لحصول الفعل الذي بعدها ، فإن قُدِّرَ زمنًا متطاولاً جاز أن تكون بمعنى (إلى أن) و أن تكون للتعليل بمعنى (كي) وإذا كان قصيراً فتكون للتعليل ، قال أبو حيان (ت 745هـ) : " إن كان الفعل متطاولاً جاز النصب على الغاية إن أردتها وعلى التعليل إن أردته، نحو : أصبحك حتى أتعلم ، وإن كان قصيراً فعلى التعليل، نحو: وثبت حتى آخذ بحلقه . " (25)

دلالات حتى في قوله (ﷺ): ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)) (26)

قال الكرمانى (ت 786هـ) (27)، وابن الملقن (ت 804هـ) (28) ، وابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) (29) ، والعيني (ت 855هـ) (30): إنها للغاية، فقد تكون غاية للقتال ، وقد تكون غاية للأمر به . وقيل : يجوز أن تكون للتعليل (31) فإن كانت بمعنى (إلى أن) كانت الغاية من المقاتلة أن يشهدوا ويقيموا ويؤتوا ، فإن فعلوا هذا عصموا دماءهم ، وإن جحدوا باقي الأحكام ، ولذا جاء في نهاية الحديث ما نصه : ((إلا بحق الإسلام) ليزيل هذا الاشتباه ويدخل فيه جميع أحكام الإسلام. (32)

وإن كانت للتعليل كان المعنى : أمرت أن أقاتل الناس ليشهدوا ، أي : إن قتالي لهم لأجل أن يشهدوا فإن فعلوا دخلوا في حكم المسلمين ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم من واجبات وحدود وغيرها .



ويُسْتَدَلُّ بهذا الحديث أنَّ من أخل بواحد مما بعد (حتى) كتركه " الصلاة عمداً معتقداً وجوبها يقتل " (33) ويرد عليه بأن (المقاتلة) غير (القتل) لأن الأولى تدل على المفاعلة والمشاركة بين اثنين ، يفعل كل واحد منهما فعلاً بصاحبه ، أي : إن الفعل يقع من الجانبين ، وليس كذلك القتل . (34) وبهذا يظهر أن المقاتلة مستمرة إلى حصول الغاية ، والنتيجة التي كان لأجلها أمرُ المقاتلة (35)، فعلى هذا يصح في (حتى) أن تكون بمعنى (إلى) وكذلك يصح أن تكون بمعنى التعليل .

ثالثاً : (على)

دلالات (على) في اللغة

(على) أداة تكون حرفاً واسماً وفعلاً (36) ، فالحرف على (أحد عشر) معنى ، والاسم على معنى واحد ، والفعل على أربعة معاني (37) ، إلا أن الغالب عليها هو الاستعلاء .

وتكون موافقة لـ (من) (38) ، كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ (٢) [المطففين] أي : من الناس ، وتكون موافقة للـ (باء) (39) ، كقوله تعالى : ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ...﴾ (١٠٥) [الأعراف] أي : بألا أقول ، وكقولهم : اركب على اسم الله ، أي : باسم الله .

دلالات (على) في قوله (ﷺ) : ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) (40).

(على) في الحديث النبوي قيل : إنها بمعنى (الباء) ، وقيل : إنها بمعنى (من) ، قال الإمام النووي : " (بني الإسلام على خمس) أي : بخمس ، على أن تكون (على) بمعنى (الباء) ، وإلا فالمبني غير المبني عليه ، فلو



أخذنا بظاهره لكانت الخمسة خارجة عن الإسلام فهو فاسد ، ويحتمل أن تكون (على) بمعنى (من) كقوله تعالى : ﴿لَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ...﴾ (٦) [المؤمنون] أي : من أزواجهم⁽⁴¹⁾ وقال الصبان (ت1206هـ) : " (بني الإسلام على خمس) أي : منها ، و به يندفع ما يقال هذه الخمس هي الإسلام ."⁽⁴²⁾

فإذا كانت (على) بمعنى (الباء) ومعنى الإلصاق لا يفارق الباء⁽⁴³⁾ ، فالمعنى يكون : إن الله بنى الإسلام ملصقاً بهذه الخمس ، وقد مثل (ﷺ) الإسلام "بخباء"⁽⁴⁴⁾ أقيمت على خمس أعمدة ، قطبها الذي تدور عليه الأركان هو (شهادة ألا إله إلا الله)⁽⁴⁵⁾

وإذا كانت (على) بمعنى (من) والغالب على (من) ابتداء الغاية ، فيكون المعنى ابتداء بناء الإسلام كان بهذه الخمس ، فأصول البناء هي هذه الخمس أما بقية الواجبات فهي مكملات ومتممات لهذا البناء .

والذي يبدو أن إسلام الشخص الحقيقي يحصل بالشهادتين بشرط التصديق ، والكامل يحصل بهذه الأمور الخمسة ، ولم يذكر معها الجهاد ؛ لأن هذا الحديث كان " قبل فرض الجهاد "⁽⁴⁶⁾ ، ولا يوصف بالإسلام من لم يأت بهذه الخمس مع استطاعته ، والشهادة هي قطبها الذي تدور عليه ، فالإلصاق والابتداء كلاهما يوضح دلالة الحديث ، والله اعلم .

وأما أن تكون (على) على حالها وهو الاستعلاء ، فهو فاسد كما أوضحه النووي .



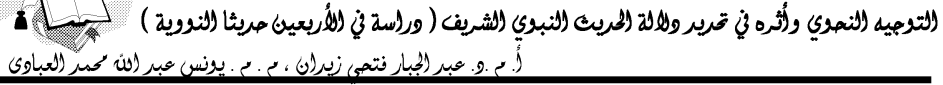
رابعاً: (اللام)

دلالات (اللام) في اللغة

فرق النحاة بين اللام المكسورة العاملة ، واللام المفتوحة غير العاملة ، وقسموا اللام المكسورة العاملة إلى : اللام الجارة ، والناصبية ، والجازمة⁽⁴⁷⁾، وما يهنا هنا اللام الجارة ، ولهذه اللام عدة معانٍ جمعنا منها في رسالة الماجستير نحو تسعة عشر معنى⁽⁴⁸⁾ ، منها أن تكون بمعنى (إلى)⁽⁴⁹⁾ وأن تكون بمعنى التعليل⁽⁵⁰⁾ ، وعبر عن لام التعليل المألقي (ت 702هـ) بقوله : " تكون بمعنى (من أجل) نحو : جئتُك للإحسان ... ويقال لهذه اللام : لام العلة ، ولام السبب، وهي في كلام العرب كثيرة " ⁽⁵¹⁾ ، وقال ابن هشام في المغني : (كي) تكون بمنزلة لام التعليل معنى وعملاً⁽⁵²⁾.

دلالات (اللام) في (لدنيا) في قوله (ﷺ) ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))⁽⁵³⁾.

اللام في (لدنيا) قيل: هي للتعليل ، وقيل : هي بمعنى (إلى)⁽⁵⁴⁾، قال الكرمانلي: " قوله (إلى دنيا) وفي بعضها لدنيا " ⁽⁵⁵⁾ أي : إن الروايات اختلفت ففي صحيح البخاري " ... أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي : أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب (ﷺ) على المنبر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : ((...إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها...)) ⁽⁵⁶⁾ وفي صحيح مسلم " ... عن عمر بن الخطاب (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ): ((...لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها)) ⁽⁵⁷⁾، والذي يبدو أن التعليل وانتهاء الغاية كلاهما جائز .



أما إذا كانت بمعنى التعليل أي: (من أجل) فسيكون المعنى : إنه لم يهاجر ليصيب الدنيا فحسب ، بل لغرض آخر ، كما وردت قصة الحديث عن الرجل الذي هاجر مع المسلمين إلى المدينة ، فظاهر أمره هجرة يتبع بها رسول الله (ﷺ) ، وباطنه يتبع امرأة ليتزوجها وهي غرض من أغراض الدنيا⁽⁵⁸⁾، ولذلك قال النووي (ت 676هـ) : " من خرج في الصورة الظاهرة لطلب الحج وقصد التجارة ... يقتضي أنه لا ثواب لمن قصد بالحج التجارة والزيارة ."⁽⁵⁹⁾

أي : إن التجارة هي غرضه الأصلي وأتت الزيارة تبعاً له .

دلالات (من) في اللغة

تخيرن من الزمان يوم حليمة إلى اليوم قد جربن كل التجارب

ومن معانيها أيضاً التبعض ، نص عليه سيبويه (ت180هـ) (65)، وغيره من النحاة (66) ، وعلامتها كما قال الزركشي (ت794هـ) : " أن يقع البعض موقعها، وأن يعم ما قبلها ما بعدها إذا حذفت . " (67)



دلالات (من) في قوله (ﷺ) : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)⁽⁶⁸⁾
 قيل في (من) إنها للتبعيض⁽⁶⁹⁾، وقيل : هي لابتداء الغاية⁽⁷⁰⁾، ومما
 تقدم تبين أن (من) يصح فيها في هذا الموضع التبعيض ؛ لأنها إذا حذفت عمّ
 معنى ما بعدها، كما يصح وقوع بعض موقعها ، وكذلك يصح أن تكون لابتداء
 الغاية الزمانية وإن منعه بعضهم .

فإذا كانت للتبعيض يكون المعنى : إنَّ ترك ما لا يعني ليس هو كل
 حسن الإسلام ؛ "لأن الإسلام لغة : الانقياد ، وشرعاً : الأركان الخمسة ...
 وجميع حسن الإسلام ترك ما لا يعني ، وفعل ما يعني ."⁽⁷¹⁾ وهذا معنى حسن .
 وإذا كانت لابتداء الغاية الزمانية ، فإن حسن إسلام المرء يبدأ بوقت تركه ما لا
 يعنيه ؛ لأنه إذا ترك ما لا يعنيه فإنه سينشغل بما يعنيه ، وبهذا يبدأ حسن
 إسلامه .

المطلب الثاني

التوجيه النحوي للتراكيب

أولاً : التوجيه النحوي بين الحال والصفة لـ(لي ولياً) في قوله (ﷺ): ((
 إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ...))⁽⁷²⁾
 قيل في قوله (لي ولياً) : (لي) حال مقدم على عامله النكرة ، وهو
 قوله (ولياً)⁽⁷³⁾ ، "وهو في الأصل صفة لقوله (ولياً) ولكنه لما قُدِّم صار حالاً"
 "(74) وأصل الحال أن يتقدم عاملها عليها ، وأن تكون نكرة وعاملها معرفة ،
 ويجوز أن يكون " صاحب الحال نكرة بشرط وضوح المعنى وأمن اللبس ولا
 يكون ذلك في الأكثر إلا بمسوغ ، فمن المسوغات ... جعل صاحب الحال نكرة
 تقدم الحال ، كقولك : هذا قائماً رجلاً ."⁽⁷⁵⁾ وفي هذا التقديم يحصل أمن التباس
 الحال بالوصف ؛ لأن الوصف لا يتقدم على الموصوف .⁽⁷⁶⁾



ومن الفرق بينهما " أن الصفة لازمة للموصوف والحال غير لازمة " (77)
 أي : إن الحال حادثة ، والصفة ثابتة للموصوف ، والولاية حادثة غير
 ثابتة (78) إلا بتوفيق الله ، ولا نستطيع أن نحكم على شخص أنه ولي الله ، بمجرد
 أعماله الظاهرة ؛ لأن الباطن لا يعلمه إلا الله .

والذي يبدو أن الأصل في (لي) حال ، لا كما قال الكرمانى ، وربما
 ذهب الكرمانى إلى أن الأصل فيه الصفة ، مستنداً إلى ما قاله السيرافى
 (368هـ) إذ قال : إذا كان " اسم منكور له صفة تجري عليه ، ويجوز نصب
 صفته على الحال والعامل في الحال شيء متقدم لذلك المنكور ، ثم نتقدم صفة
 ذلك المنكور عليه لضرورة عرضت لشاعر إلى تقديم تلك الصفة فيكون لفظ
 الاختيار في لفظ تلك الصفة أن تحمل على الحال . " (79)

والذي يبدو أن المعنى هو : إن من حمل العداوة والبغضاء على من
 حاله ولياً لله _ يتبع أوامره وينتهي عن نواهيه _ فقد آذن بحرب من الله ، و
 (ولي الله) من تولاها بالطاعة والتقوى واتبع شرعه . (80)

ثانياً : التوجيه النحوي بين الجر على البدل أو عطف البيان و المبتدأ
 أو الخبر لـ (شهادة) في قوله (ﷺ) : ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن
 لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج
 البيت ، وصوم رمضان)) (81)

قبل ذكر التوجيه النحوي للحديث ، نرى من الضروري أن نبين الفرق
 بين البدل وعطف البيان .

فالبديل تقدر له عادة العامل ، كقولك : جاعني أخوك زيد ، تريد جاعني
 أخوك جاعني زيد ، وإن قدرته جزءاً من الأخ ، تقول جاعني أخوك التاجر ، فهو
 عطف بيان . (82) وما جاز أن يكون عطف بيان جاز أن يكون بدلاً ولا ينعكس ،
 إذ البدل ليس مشروطاً فيه التعريف ولا التذكير ولا المطابقة من أفراد و تثنية



وجمع،⁽⁸³⁾ وتذكير وتأنيث⁽⁸⁴⁾.

سبق أن تطرقنا لهذا الحديث عند كلامنا على التوجيه النحوي للأداة (على)

تعددت الأوجه الإعرابية لقوله (ﷺ) (شهادة) فقليل هي مجرورة على البذل⁽⁸⁵⁾، واختلف في هذا البذل أهو بدل الكل من الكل⁽⁸⁶⁾، أم بدل البعض من الكل⁽⁸⁷⁾، وقيل هي عطف بيان⁽⁸⁸⁾، وأجيزَ فيها الرفع على أنها مبتدأ لخبر محذوف تقديره : منها شهادة ، أو أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره : هي أو إحداها شهادة ، كما أجاز بعضهم النصب بإضمار أعني⁽⁸⁹⁾.

فلو قلنا: إن هذا البذل هو بدل الكل من الكل ، توجب أن تكون هذه الأركان المذكورة في الحديث هي كل الإسلام ، أما إذا كان البذل هو بدل البعض من الكل ، فإن هذا يتماشى مع ما ذكرناه سابقاً⁽⁹⁰⁾، بحيث تكون (على) بمعنى (من) أي : إن الإسلام ليس كله هذه الأمور المذكورة ، وإنما هذه دعائمه وأصوله وما بقي من أمور فهي متممات ومكملات له ، وهذا معنى يتماشى ودلالة الحديث النبوي الشريف . والله اعلم .

أما عطف البيان فلا يصح ؛ لأن (خمس) مذكر و(شهادة) مؤنث ، وقال ابن هشام : إن عطف البيان " يلزمه ما يلزم النعت ، من موافقة المتبوع في التذكير والإفراد وفروعهن " ⁽⁹¹⁾

وأما وجه الرفع فالأولى أن تقدر على أنها مبتدأ لخبر محذوف ، تقديره: منها شهادة ، وهو أولى ؛ لأن الخبر بالنسبة للمبتدأ فضلة ، وحذف الفضلة أسهل وأولى من حذف العمد⁽⁹²⁾.

والذي يبدو أن كونها بدل بعض من كل على تقدير : أن شهادة وما عطف عليها هي بعض ما بُني عليه الإسلام ، وعلى وجه الرفع يكون التقدير : منها شهادة ، وما عطف عليها، فكل هذه التقديرات تدل على أن هذه الأمور



المذكورة ليس هي كل الإسلام ، وإنما هناك أمور آخر لابد من الإتيان بها لتتمام الإسلام ، وكما أشرنا سابقاً أن هذا الحديث قبل فرض الجهاد.

ثالثاً : التوجيه النحوي بين العطف على المرفوع والعطف على المجرور لـ (اختلافهم) في قوله (ﷺ) : ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فاتما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم))⁽⁹³⁾

يجوز في (اختلافهم) الرفع والجر⁽⁹⁴⁾ ، فالرفع على العطف على (كثرة) والمعطوف على المرفوع مرفوع ، وبالعطف على (مسائلهم) وهي مجرورة والمعطوف على المجرور مجرور ، فإذا هي بحسب ما تعطف عليه ، فإذا كان العطف على (الكثرة) أي : إن (اختلافهم) مرفوعة ، فإن المعنى سيكون : أهلكم كثرة مسائلهم وأهلكهم اختلافهم⁽⁹⁵⁾.

وإذا كان العطف على (مسائلهم) أي : إن (اختلافهم) مجرورة ، فإن المعنى سيكون : أهلكم كثرة مسائلهم وكثرة اختلافهم ، أي : أن السبب في الهلاك هو الكثرة وليس مجرد الاختلاف ، بخلاف التوجيه الأول الذي يجعل سبب الهلاك هو الاختلاف على الأنبياء .

وقسم الإمام النووي السؤال إلى ثلاثة أقسام :

- 1- سؤال الجاهل عن الفرائض وهو واجباً
- 2- سؤال المتعلم ليزداد علماً وتفهماً ، مثل القاضي والمفتي ، وهو فرض كفاية
- 3- السؤال عن شيء لم يوجبه الله ، وقال عنه : "منهي عنه بزمان (ﷺ)" أما بعد أن استقرت الشريعة وأمن من الزيادة فيها ، زال النهي بزوال سببه⁽⁹⁶⁾

وهذا الحديث يحمل على النوع الثالث من الأسئلة

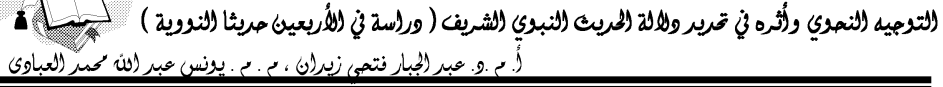
والذي يبدو أن عطف (اختلافهم) على (مسائلهم) أدق ليكون كثرة الخلاف هو السبب في الهلاك ؛ لأن كثرة الخلاف تؤدي إلى التكاليف الشاقة كما



في قصة بني إسرائيل والعقوبات الشديدة وهلاك الأمم المكذبة بسبب كثرة مسائلهم وتفننهم بها وتكلفهم إياها لتعجيز أنبياء الله ⁽⁹⁷⁾ ، كما قص الله علينا في كتابه العزيز من قصة قوم صالح ، وقصة كليم الله موسى (عليه السلام) ، وقصة عيسى (عليه السلام) وغيرهم من أنبيائه ، فهذا كله يدلنا على أن الكثرة هي سبب الهلاك ، وفي الحديث الذي رواه مسلم (فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً) . وفي حديث آخر ، قال (ﷺ): ((إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ... يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال))⁽⁹⁸⁾

رابعاً : اتحاد جواب الشرط مع فعل الشرط ، في قوله (ﷺ): (((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))⁽⁹⁹⁾

إذ اتحد المبتدأ والخبر انتفت الفائدة ، فلا بد من تغييرهما لتتم ، ويجري مجراه الشرط والجزاء ، فلا يقال : (من أطاع فقد أطاع) كما لا يقال : (عمرو عمرو)⁽¹⁰⁰⁾ ، وقد ورد في هذا الحديث اتحاد الشرط والجزاء بقوله (ﷺ): ((فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته لله ورسوله)) وبسبب منع النحاة اتحادهما تعددت الأقوال في الجزاء ، قال النووي : فمن كانت " هجرته نيةً وقصدًا فهجرته إلى الله حكماً وشرعاً . "⁽¹⁰¹⁾ وقال الزركشي : " أعرض عن ذكر الجزاء إلى إعادة الشرط تنبيهاً على عظم ما ينال ، تخميماً لبيان ما أتى به من العمل فصار السكوت عن مرتبة الثواب أبلغ من ذكرها "⁽¹⁰²⁾ واحتاجوا إلى هذه التقديرات المعنوية ؛ لقولهم : " إن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى "⁽¹⁰³⁾ وبما أن اللفظ قد اتحد هنا ، قالوا إن التغاير واقع في المعنى .



(104) أنا أبو النجم وشعري شعري



الخاتمة

- نختم هذا البحث بذكر أهم ما توصلنا إليه من نتائج، نجملها فيما يأتي:
- 1- تبين لنا من خلال الدراسة أن الحديث النبوي ، لم يُعن بتفسيره وشرح غريبه فحسب ، بل أخذ يحظى بالدراسات اللغوية والنحوية .
 - 2- تبين لنا أيضاً أن الحديث النبوي بدأ يبرز في الدراسات اللغوية الحديثة، ويتبوأ المصدر الثاني في مجال اللغة بعد القرآن الكريم .
 - 3- يعد الحديث النبوي تفسيراً مفصلاً لما جاء في القرآن الكريم من أحكام مطلقة، فهو موضح لكتاب الله ، و موافق له ، ومؤيد لمقاصده ؛ لذلك وجدنا أن التوجيهات النحوية للحديث النبوي يجب أن لا تتعارض مع أحكام القرآن العامة والخاصة ؛ لذلك أخذنا ورجحنا التوجيهات النحوية الموافقة لهذه الأحكام، ورددنا ما تقاطع معها .
 - 4- درستنا في هذا البحث كانت دراسة نموذجية في أحاديث الأربعين النووية ، بمعنى أنه يمكن تطبيقها على أحاديث كتب الصحاح والسنن.

الهوامش :

- 1 - الخصائص: 1 / 34
- 2 - صبح الأعشى : 1 / 167
- 3 - الخصائص: 1 / 35
- 4 - النهاية في غريب الحديث والأثر : مقدمة الكتاب: 4
- 5 - جامع الأصول : 1 / 37
- 6 - إيضاح الوقف والابتداء : 1 / 61
- 7 - م . ن
- 8 - أخرجه البخاري برقم (108) كتاب العلم ، ومسلم برقم (2) في مقدمة صحيحه
- 9 - شرح ألفية العراقي : 2 / 174 ، وينظر: الحديث النبوي في النحو العربي: 33
- 10 - مقدمة ابن خلدون : 545
- 11 - ينظر : مغني اللبيب : 1 / 84
- 12 - ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف (مسألة 70) : 383
- 13 - ينظر : الجنى الداني : 231 ، و مغني اللبيب : 1 / 89
- 14 - ينظر : التوجيه النحوي وأثره في تحديد دلالة الحديث النبوي الشريف (دراسة في الصحيحين) (أطروحة دكتوراه): 117
- 15 - مغني اللبيب : 1 / 89
- 16 - ينظر : جامع الدروس العربية : 3 / 186
- 17 - ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : 2 / 280
- 18 - الحديث الأربعون حسب ترتيب الإمام النووي ، ورواه البخاري برقم (6414) في كتاب الرقائق .



- 19 - ينظر : فتح الباري : 11 / 283 ، و عقود الزبرجد : 2 / 32
- 20 - ينظر : فتح الباري : 11 م 238 ، و شرح الفتازاني : 227 ، وعمدة القاري : 23 / 50 ، وعقود الزبرجد : 2 / 32 ، والفتوحات الوهية : 269
- 21 - ينظر : الخصائص : 2 / 458 ، و خزنة الأدب : 11 / 65
- 22 - ينظر : رصف المباني : 181 ، 182
- 23 - ينظر : مغني اللبيب : 1 / 145
- 24 - ينظر : رصف المباني : 183
- 25 - ارتشاف الضرب : 1665
- 26 - الحديث الثامن حسب ترتيب الإمام النووي ، أخرجه البخاري برقم (25) كتاب الإيمان ، ومسلم برقم (22) كتاب الإيمان .
- 27 - ينظر : صحيح البخاري بشرح الكرمانى : 1 / 122
- 28 - ينظر : المعين على تفهم الأربعين : 135
- 29 - ينظر : فتح الباري : 1 / 96
- 30 - ينظر : عمدة القاري : 1 / 278
- 31 - ينظر : الشرح الكبير : 189
- 32 - ينظر : صحيح البخاري بشرح الكرمانى : 1 / 122 ، و فتح الباري : 1 / 96
- 33 - ينظر : عمدة القاري : 1 / 289
- 34 - ينظر : عمدة القاري : 1 / 289 ، و شذا العرف في فن الصرف : 78 ، 79
- 35 - قيل: إن هذا الحديث خاص بمشركي العرب ، لأن أهل الأديان أخرجوا بقوله تعالى : ﴿حَقَّ بِمُطَوِّاْلٍ لِّجَزِيَّةٍ عَنْ يَدِهِمْ صَغُورَتٌ﴾ [التوبة] . ينظر : التحرير والتنوير : 2 / 26
- 36 - ينظر : رصف المباني : 371
- 37 - ينظر : التوجيه النحوي بين الطوسي في تفسيره التبيان والزمخشري في تفسيره الكشاف (رسالة ماجستير) : 111 ، 112
- 38 - ينظر : الجنى الداني : 478
- 39 - م . ن
- 40 - الحديث الثالث حسب ترتيب النووي ، أخرجه البخاري برقم (8) كتاب الإيمان ، ومسلم برقم (16) كتاب الإيمان
- 41 - شرح الأربعين النووية : 19 ، وينظر : الفتوحات الوهية : 87
- 42 - حاشية الصبان على شرح الأشموني : 2 / 333
- 43 - ينظر : مغني اللبيب : 1 / 122
- 44 - الخباء : هو بيت من بيوت الأعراب يعمل من صوف أو وبر وقد يعمل من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ، وجمعه (أخبية) بلا همز . ينظر : تهذيب اللغة (خبأ) : 7 / 904 ، وتاج العروس (خبأ) : 1 / 206
- 45 - عمدة القاري : 1 / 199
- 46 - شرح صحيح البخاري لابن البطال : 1 / 59 ، وينظر : منحة الباري بشرح صحيح البخاري: 1 / 136
- 47 - ينظر : رصف المباني : 218
- 48 - ينظر : التوجيه النحوي بين الطوسي في تفسيره التبيان والزمخشري في تفسيره الكشاف (رسالة ماجستير) : 116
- 49 - ينظر : تأويل مشكل القرآن : 572 ، ورصف المباني : 222 ، والبرهان : 4 / 340
- 50 - رصف المباني : 223 ، ومغني اللبيب : 1 / 226 ، و البحر المحيط في أصول الفقه : 2 / 272
- 51 - رصف المباني : 223
- 52 - 1 / 21
- 53 - الحديث الأول حسب ترتيب الإمام النووي ، أخرجه البخاري برقم (1) كتاب بدأ الوحي وفيه (إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها) ، ومسلم برقم (1907) وفيه (أو امرأة يتزوجها) .
- 54 - ينظر : المعين على تفهم الأربعين : 80 ، والفتوحات الوهية : 57
- 55 - صحيح البخاري بشرح الكرمانى : 1 / 213
- 56 - صحيح البخاري : 21
- 57 - صحيح مسلم : 792
- 58 - ينظر : شرح الأربعين النووية : 11
- 59 - م . ن : 11
- 60 - ينظر : التوجيه النحوي بين الطوسي في تفسيره التبيان والزمخشري في تفسيره الكشاف (رسالة ماجستير) : 132 ، 133
- 61 - مغني اللبيب : 1 / 331
- 62 - الكتاب : 4 / 224
- 63 - ينظر : ديوان النابغة : 15 ، وفيه (تَوَرَّتْنِ مِنْ أَرْمَانِ حَلِيمَةِ)



- 64 - ينظر : مغني اللبيب : 1 / 331 ، البرهان : 4 / 415 ، و عقود الزبرجد : 2 / 18
- 65 - ينظر : الكتاب : 4 / 225
- 66 - ينظر : حروف المعاني : 50 ، و الجنى الداني : 309 ، و مغني اللبيب : 1 / 331
- 67 - البرهان : 4 / 416
- 68 - الحديث الثاني عشر حسب ترتيب النووي ، أخرجه الترمذي : باب الزهد برقم (2318) وفيه (إن من حسن) ، وابن ماجه : باب الفتن برقم (3976)
- 69 - ينظر : شرح التفتازاني : 113
- 70 - ينظر : شرح التفتازاني : 113 ، و المعين على تفهم الأربعين : 149 ، والفتوحات الوهية : 143
- 71 - ينظر : الفتوحات الوهية : 143
- 72 - رواه البخاري برقم (6137) كتاب الرقائق
- 73 - ينظر : شرح التفتازاني : 217
- 74 - صحيح البخاري بشرح الكرمانى : 23 / 22 ، و ينظر : فتح الباري : 11 / 350 ، و عمدة القاري : 23 / 136
- 75 - شرح التسهيل : 2 / 331 ، 332
- 76 - ينظر : شرح الرضوي على الكافية : 2 / 23
- 77 - الأشباه والنظائر : 2 / 266
- 78 - لقوله (ﷺ) ((...)) أخرجه مسلم برقم (2643) في كتاب القدر ، وهو الحديث الرابع من الأربعين النووية .
- 79 - شرح كتاب سيويوه : 1 / 450 ، 451
- 80 - ينظر : المعين على تفهم الأربعين : 311
- 81 - الحديث الثالث حسب ترتيب الإمام النووي ، أخرجه البخاري برقم (8) كتاب الإيمان ، و مسلم برقم (16) كتاب الإيمان
- 82 - ينظر : شرح عيون الإعراب : 237
- 83 - ينظر : ارتشاف الضرب من لسان العرب : 1944
- 84 - ينظر : جامع الدروس العربية : 3 / 182
- 85 - ينظر : إعراب الحديث النبوي : 163
- 86 - ينظر : صحيح البخاري بشرح الكرمانى : 1 / 78 ، و الفتوحات الوهية : 87
- 87 - ينظر : الشرح الكبير : 130
- 88 - ينظر : شرح التفتازاني : 78
- 89 - ينظر : إعراب الحديث النبوي : 163 ، و المعين على تفهم الأربعين : 107 ، 108 ، و صحيح البخاري بشرح الكرمانى : 1 / 87 ، و الفتوحات الوهية : 87
- 90 - ينظر : ص (11) من هذا البحث
- 91 - سبيل الهدى على شرح قطر الندى : 434
- 92 - ينظر : المعين على تفهم الأربعين : 108 ، و الفتوحات الوهية : 87
- 93 - الحديث التاسع حسب ترتيب النووي ، أخرجه البخاري برقم (7288) كتاب الاعتصام ، وفيه (دعوني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ...) ، و مسلم برقم (1337) كتاب الحج ، وفيه (ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ...)
- 94 - ينظر : عمدة القاري : 25 / 49 ، و شرح التفتازاني : 100 ، و المعين على تفهم الأربعين : 137
- 95 - ينظر : المعين على تفهم الأربعين : 137 ، و المجالس السنية : 63
- 96 - شرح الأربعين النووية : 33
- 97 - ينظر : شرح التفتازاني : 105
- 98 - أخرجه مسلم برقم (1715) كتاب الأفضية ، و ابن حبان برقم (5720) كتاب الحظر والإباحة
- 99 - الحديث الأول حسب ترتيب الإمام النووي ، أخرجه البخاري برقم (1) كتاب بدأ الوحي وفيه (إلى دنيا يصيبتها أو إلى امرأة ينكحها) ، و مسلم برقم (1907) ولدى مسلم (أو امرأة يتزوجها) .
- 100 - ينظر : الخصائص : 3 / 328 ، و مع الهوامع : 2 / 457 ، و الحديث النبوي في النحو العربي : 140
- 101 - شرح الأربعين النووية : 11 ، و ينظر : المعين على تفهم الأربعين : 78
- 102 - البرهان : 3 / 411
- 103 - فتح الباري : 1 / 23 ، و ينظر : الفتوحات الوهية : 55
- 104 - ينظر : خزنة الأدب : 1 / 439
- 105 - م . ن : 1 / 440
- 106 - الخصائص : 3 / 338

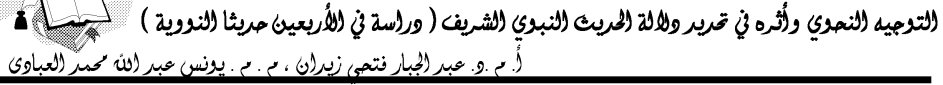


المصادر والمراجع

- 1- ارتشاف الضرب من لسان العرب : أبو حيان النحوي (ت745هـ) ، تحقيق ودراسة : رجب عثمان محمد ، مراجعة : رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي ، مصر _ القاهرة، ط1 ، 1418هـ _ 1998م .
- 2- الأشباه والنظائر في النحو : جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان(د.ت)
- 3- إعراب الحديث النبوي : أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت 616هـ)، تحقيق : عبد الإله نبهان ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ط2 ، 1407 هـ _ 1986م .
- 4- إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل : أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الانباري (ت328هـ)، تحقيق : محي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق : 1391هـ _ 1971م .
- 5- البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، تحرير : عبد الستار أبو غدة، راجعه : عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط2 ، 1413هـ _ 1992م .
- 6- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة _ مصر (د.ت).
- 7- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسني الزبيدي ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، وزارة الإرشاد والإنباء ، الكويت ، 1385هـ _ 1965م .
- 8- تأويل مشكل القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت276هـ)، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة _ مصر، ط2، 1393هـ _ 1973م .
- 9- التحرير والتنوير : محمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر(د.ت)
- 10- تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت 370هـ) ، تحقيق :عبد السلام سرحان ، مراجعة : محمد علي النجار ،الدار المصرية للتأليف والترجمة ،مطابع سجل العرب، القاهرة (الجزء السابع)(د.ت)
- 11- جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت 606هـ) ، جمع نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد القادر الارناؤوط ، نشر وتوزيع : مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ، 1389هـ _ 1969م .
- 12- جامع الدروس العربية : مصطفى الغلاييني (ت1364هـ) ، ضبطه وخرج آياته وشواهد : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط10 ، 2011م .
- 13- الجامع الصحيح سنن الترمذي (297هـ) ، تحقيق : إبراهيم عطوه عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط1 ، 1382هـ _ 1962م .



- 14- الجنى الداني في حروف المعاني : الحسن بن قاسم المرادي (ت749هـ) تحقيق : فخر الدين قباوه ، و محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط1 ، 1413هـ _ 1992م .
- 15- حاشية الصبان على شرح الاشموني على ألفية ابن مالك : أبو العرفان محمد بن علي الصبان (ت 1206هـ) ، ومعه شرح الشواهد للعيني ، تحقيق : طه عبدالرؤف سعد، المكتبة التوفيقية (د . ت)
- 16- الحديث النبوي في النحو العربي : محمود فجال ، أضواء السلف ، الرياض _ المملكة السعودية ، ط2 ، 1417هـ _ 1997م .
- 17- حروف المعاني : أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاج (ت340هـ)، تحقيق : علي توفيق الحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت _ لبنان ، و دار الأمل ، إربد _ الأردن ، ط2 ، 1406 هـ _ 1986م .
- 18- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادي (ت 1093هـ)، تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة _ مصر ، ط4 ، 1418هـ _ 1997م .
- 19 - ديوان النابغة الذبياني : اعتنى به وشرحه : حمدو طماس ، دار المعرفة ، بيروت لبنان، ط2 ، 1426هـ _ 2005م .
- 20- رصف المباني في شرح حروف المعاني : أحمد بن عبد النور المالقي (ت 702هـ) ، تحقيق : أحمد محمد الخراط ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (د.ت)
- 21- سنن ابن ماجة :أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليها :بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت _ لبنان ، ط1 ، 1418هـ _ 1998م .
- 22- شذا العرف في فن الصرف : أحمد محمد الحماوي (ت1315هـ) ، قدم له وعلق عليه : محمد بن عبد المعطي ، خرج شواهد ووضع فهرسه : أحمد سالم المصري، دار الكيان ، الرياض (د . ت)
- 23 - شرح ألفية العراقي المسماة (بالتبصرة والتذكرة) : زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)، ويليهِ (فتح الباقي على ألفية العراقي) : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت 925هـ)، اعتنى به : محمد بن الحسين العراقي الحسيني ، طبع على نفقة : محمد بن عبد السلام الحلو ، المطبعة الجديدة بطالعة فاس ، 1354هـ .
- 24 - شرح التسهيل : جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي (ت672هـ)، تحقيق : عبد الرحمن السيد ، و محمد بدوي المختون ، هجر للطباعة والنشر ، ط 1 ، 1410 هـ - 1990م .
- 25- شرح التفਤازاني على الأربعين النووية : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله (ت 792هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط1 ، 1425هـ _ 4004م .
- 26- الشرح الكبير على الأربعين النووية : محمد بن صالح العثيمين ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، القاهرة _ مصر ، ط2 ، 1429هـ _ 2008م .
- 27- شرح كتاب سيبويه : أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي (ت 368هـ)، تحقيق : أحمد حسن مهدي ، و علي سيد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط 1 ، 2008م .



- العدد التاسع عشر، تموز 2012**



- 42- المعين على تفهم الأربعين : أبو حفص عمر أحمد سراج الدين الأنصاري المعروف بـ(ابن الملقن) (ت 804هـ-) ، تحقيق : عبد العال مسعد ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط1 ، 1426 هـ _ 2005 م .
- 43- مغني اللبيب عن كتب الاعاريب : أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد ابن هشام الأنصاري(ت761هـ-) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الطلائع. القاهرة - مصر . (د. ت)
- 44- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت808هـ-) ، دار القلم، بيروت _ لبنان، ط1، 1978 م.
- 45- منحة الباري بشرح صحيح البخاري : أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت 926هـ-) ، تحقيق وتعليق : سليمان دريع العازمي ، بالتعاون مع : مركز الفلاح للبحوث العلمية، مكتبة الرشد ، الرياض _ المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1426 هـ _ 2005 م .
- 46- النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت 606هـ-) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان ، (د.ت.)
- 47- مع الهوامع في شرح جمع الجوامع : جلال الدين السيوطي (ت911هـ-)، تحقيق : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط1 ، 1418هـ _ 1998م .
- الرسائل العلمية :
- 1- التوجيه النحوي بين الطوسي في تفسيره التبيان والزمخشري في تفسيره الكشاف : يونس عبد الله محمد العبادي ، إشراف : أ.م. د. د. عبد الجبار فتحي زهران ، (رسالة ماجستير) مقدمة إلى جامعة الموصل ، كلية التربية الأساسية ، 1432هـ _ 2011م .
- 2- التوجيه النحوي وأثره في تحديد دلالة الحديث النبوي الشريف (دراسة في الصحيحين): نشأت علي محمود عبد الرحمن ، إشراف : أ.م. د. د. عماد عبد يحيى ، (أطروحة دكتوراه) ، مقدمة إلى جامعة الموصل، كلية الآداب ، 1427هـ _ 2006م .